الأمم المتحدة

A/C.4/69/SR.25

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
16 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد باتاراي ..... (نيبال)

المحتويات

البند ٥٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالإعلام (تابع)

البند ٥٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

إتمام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-64681X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع) (A/C.4/69/L.18)

مشروع القرار *A/C.4/69/L.18*: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

١ - السيدة زيتينغ (فنلندا): عرضت مشروع القرار باسم مقدّميه. وقالت إن المزيد من أعضاء الأمم المتحدة سوف يفيدون من مناقشة البعثات السياسية الخاصة حيث يعرفون المزيد عمّا يصدر لهذه البعثات بصورة متزايدة من تكليفات واسعة النطاق وتتسم بالتعقيد مما يجعلها تواجه بالتالي تحدّيات جديدة. وذكَرت أن مشروع القرار مماثل للمشروعين السابقين الصادرين في هذا الموضوع، ولكنه يولي مزيداً من التركيز على المشاركة الكاملة للمرأة في منع النزاعات وحلّها وفي بناء السلام. وأعربت عن تطلُّعها في التواصل مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المقرّر إنشاؤه لاستعراض عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأن كلاً من أوروغواي، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السويد، الفلبين، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، النمسا ونيجيريا، قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.18*.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالإعلام (تابع) (A/69/21، الفصل الرابع)

مشروع القرار ألف: الإعلام في خدمة البشرية

٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - تم اعتماد مشروع القرار ألف.

مشروع مقرر: زيادة في عضوية لجنة الإعلام

٦ - الرئيس: قال إن مشروع المقرر لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - تم إقرار مشروع المقرر.

مشروع القرار باء: سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

٨ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): عرضت بياناً شفوياً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقالت إن إدارة شؤون الإعلام سوف تدعم تنفيذ الفقرة ٢٢ من مشروع القرار بطرق شتّى من بينها أن تتاح بجميع اللغات الرسمية الست وسائل الاتصال الاجتماعية ونواتج الأمم المتحدة التي يتم بثّها على الموقع الشبكي للإدارة، فضلاً عن إتاحة الأخبار والبث التليفزيوني والمعلومات وما يتصل بذلك من النواتج الإعلامية المتعددة والمتصلة بالأمم المتحدة، إلى جانب النشرات الصحفية التي تغطّي جلسات الاجتماعات العامة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، إضافة إلى المنشورات القابلة للتحميل والنواتج الاتصالية الأخرى بما في ذلك المحفوظات على المواقع الشبكية.

٩ - وأوضحت أن هذه الأنشطة سوف يتم الاضطلاع بها خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بما يتفق مع الخطة البرنامجية للإدارة لفترة السنتين من أجل فترة السنتين المذكورة أعلاه. وسوف تنطوي على احتياجات إضافية بمبلغ

٧٠٠ ٨٢١ ١٣ دولار بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ١١٩ ٧ يتعلق باقتراح يقضي بإنشاء ٢٩ من الوظائف الفنية ووظائف الخدمات العامة (٩ من الرتبة ف-٣ و٤ من الرتبة ف-٢ و١٦ من وظائف الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لزيادة عنصر التكافؤ في إعداد وتعميم النواتج الإعلامية باللغات الرسمية الست، ثم مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ دولار للمساعدة العامة المؤقتة من أجل استعراض وتحرير ومراجعة البروفات الطباعية والنشر لكل لغة إضافية خلال فترات الذروة من حجم أعمال الجمعية العامة، ثم مبلغ ٧٠٠ ٠٨٣ ٤ دولار للخدمات التعاقدية المتصلة بتوسيع منهاج البث المباشر بالفيديو وتقديم خدمات الفيديو عند الطلب فضلاً عن المحفوظات والموجات وتخزين المحفوظات ثم الترجمة الخارجية للنشرات الصحفية إلى اللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية، وترجمة وتصميم منشورات الأمم المتحدة وغيرها من النواتج الاتصالية من أجل إتاحتها في صيغة رقمية ممكنة التحميل، مع ترجمة مجموعات المواد الصحفية إلى جميع اللغات الرسمية. وذكَرت أن الاحتياجات من الترجمة الخارجية تستند إلى الافتراض بأن النشرات الصحفية وملخّصات الاجتماعات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيتم ترجمتها إلى أربع لغات رسمية إضافية، دون أن يشمل ذلك النشرات الصحفية المتعلّقة بالمؤتمرات الصحفية واجتماعات الهيئات الفرعية وجلسات الإحاطة الموجزة والبيانات الصادرة والسير الشخصية أو المذكرات المقدّمة للمراسلين. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون مطلوباً مبلغ ٤٠٠ ٠٣٩ ٢ دولار، ومنه مبلغ ٣٠٠ ٠٦٧ ١ دولار، يوازي التكاليف غير المتكررة في إطار نفقات التشغيل العامة (٤٠٠ ٧١٣ ١ دولار) واللوازم والمواد (٠٠٠ ٢٩ دولار) والأثاث والمعدات (٠٠٠ ٢٩٧ دولار) من أجل الإنشاء المقتَرَح والدعم المستمر للوظائف الجديدة البالغ عددها ٢٩ وظيفة.

١٠ - وأضافت قائلة إن اعتماد مشروع القرار باء لن ينطوي عليه بالتالي أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية، وأن الاحتياجات من الموارد البالغة ٧٠٠ ٨٢١ ١٣ دولار تقريباً سوف يتم إدراجها ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٨، الإعلام (٦٠٠ ٨٧٢ ١٠ دولار)؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٠ ٩٣٣ ١ دولار)؛ والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٠٠٠ ٠١٦ ١ دولار). وفيما يتعلّق بأحكام الفقرات ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٣٧، ٤١، ٤٤-٤٧، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٨ و٩١ من مشروع القرار باء، يُسترعى الانتباه إلى أحكام الجزء سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٢٤٦/٦٨ حيث أكّدت الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة من بين لجان الجمعية العامة، الموكل إليها المسؤوليات عن الأمور الإدارية ومسائل الميزانية كما أكّدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١ - الرئيس: قال إن هناك طلباً لإجراء تصويت مسجّل على الفقرة ٢٢ من مشروع القرار باء.

البيانات التي تم الإدلاء بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢ - السيد أرنسبيا فرناندیز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إنه يرغب في الإعراب عن دهشة وفده لأن مشروع القرار، الذي اقترحته مجموعة الـ٧٧ والصين كان قد تم التفاوض عليه بنيّة حسنة، بعد أن جاء نتيجة لتوافق في الآراء، ثم ها هو يُطرَح للتصويت. وأعرب عن الأسف إزاء هذه الخطوة المتخذة إلى الخلف لأنها جاءت متعارضة مع جميع الجهود الرامية إلى كفالة تعدّد اللغات وتعزيز التكافؤ فيما بين اللغات الرسمية الست.

١٣ - السيد ليون غونزاليز (كوبا): أعرب عن مشاركته الشواغل التي أثارها الوفد البوليفي، وخاصة لأن مشروع القرار كان موضع مفاوضات مضنية أعقبتها مناقشة مستفيضة في لجنة الإعلام بما في ذلك جلسات السؤال والجواب مع موظفي إدارة شؤون الإعلام. وذكَر أن وفده افتَرض بأنه، في ضوء توافق الآراء في لجنة الإعلام بشأن مشروع القرار، يكون قد تم التطرُّق إلى جميع القضايا. وأكّد أن مشروع القرار بالغ الأهمية بالنسبة لأعمال المنظمة، وأنه يضمن المبدأ الأساسي للتكافؤ اللغوي في سياق تعدّد اللغات، وأن عدم التكافؤ الراهن في استخدام اللغات الرسمية الست لوحِظ خلال المناقشات التي تدور مع الأمانة العامة، التي اعترفت بأنها تفتقر إلى القدرة اللازمة لكفالة التكافؤ اللغوي في أنشطتها الإعلامية. ومن ثم فإن وفده يؤيد مشروع القرار بما يضمن أن تمتثل الأمم المتحدة إلى المبادئ الأساسية التي تنظِّم أعمالها.

١٤ - السيد فالارينو (الأرجنتين): أعرب كذلك عن أوجه القلق فيما يتعلّق بالتصويت على مشروع قرار تم بشأنه التوصُّل إلى توافق بين الآراء في أعقاب مفاوضات واسعة النطاق وبعد مناقشة كاملة في لجنة الإعلام. وقال إن هذا الأمر يبدو وكأنه سوء فهم: زيادة في الميزانية مطلوبة لفترة السنتين المقبلة حتى برغم أن الفقرة ٢١ من مشروع القرار تؤكّد بصراحة على مسؤولية الأمانة العامة في تعميم تعدّد اللغات في حدود الموارد المتاحة على أساس من الإنصاف. وعليه، فإن النصّ لا يتضمّن أن على الدول الأعضاء أن تقدِّم مزيداً من المساهمة. ولكن الموارد القائمة ينبغي توزيعها بصورة متكافئة. وأي زيادة في الموارد التي لا تبدو ضمن سياق الصياغة المتفق عليها لمشروع القرار، سيتعيّن التحاور بشأنها في اللجنة الخامسة. ثم أعرب عن تأييد الأرجنتين للنصّ الذي تم الاتفاق عليه باعتبار أن تعدّد اللغات أمر لا غنى عنه في مجال الاتصال وفي نشر رسالة المنظمة.

١٥ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل على الفقرة ٢٢ من مشروع القرار باء.

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، البهاما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد توباغو، توغو، تونس، تيمور-لشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان فنسنت وغرينادين، سان لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية- البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار،

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس واليمن.

المعارضون: لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

١٦ – تم اعتماد الفقرة ٢٢ من مشروع القرار باء بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٤٨ عضواً عن التصويت.

١٧ – تم اعتماد مشروع القرار باء ككل.

١٨ – السيد دافولي (إيطاليا): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، الأعضاء في لجنة الإعلام، أسعدها أن تنضم إلى توافق الآراء الذي تم من خلاله قيام اللجنة باعتماد تقريرها بعد أن وصلت إلى اتفاق بشأن التدابير المهمة للدبلوماسية العامة والإعلام، مع التأكيد على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم تعدّد اللغات في جميع أنشطتها الاتصالية والإعلامية ضمن حدود الموارد المتاحة وعلى أساس منصِف. ومن ثم فقد شعر الاتحاد الأوروبي بالدهشة عندما أشارت شُعبة تخطيط البرنامج والميزانية، في بيان تم إرساله إلى أمانة اللجنة الرابعة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى احتياجات إضافية تصل إلى ما يقرب من ١٤ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وجاء ذلك، على ما يبدو استناداً إلى تفسيرها للفقرة ٢٢ من مشروع القرار باء. ومع ذلك فليس من مبرر لطرح مثل هذا البيان، ولا تتفق الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي مع المبرر المطروح في هذا الصدد. وعليه فقد امتنعت عن التصويت.

١٩ – وأوضَح أن مشروع القرار تم التفاوض عليه بنيّة حسنة دون أن يرد ذكر أي موارد إضافية، بل كان المفهوم أن الأنشطة سيتم الاضطلاع بها ضمن حدود الموارد القائمة على نحو ما يرد بوضوح في الفقرة ٢١ من مشروع القرار. كما أن مشروع القرار المذكور لا تترتّب عليه آثار مالية ولا يمكن النظر إلى اعتماده بوصفه التزاماً بالاحتياجات المالية المُسبقة المشار إليها في البيان الشفوي. وفضلاً عن ذلك، فالتقديرات المذكورة في البيان الشفوي لا تشكّل مصادرة على نظر الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، ولا ينبغي فهمها على أنها تلقى تأييداً من جانب الدول الأعضاء في المرحلة الراهنة.

٢٠ – ثم أعرب عن التأييد القوي من جانب الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي لتعدّد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، وذكر أن امتناعها عن التصويت على الفقرة ٢٢ من مشروع القرار لا يغيِّر التزامها إزاء التوصُّل إلى توافق بين الآراء بشأن المسألة.

٢١ – السيد نيشيماكي (اليابان): أشار إلى أن لجنة الإعلام، تفاوضت على نحو ما حدث في السنوات الماضية على مشروع القرار في ضوء التوقُّع بأنه سيتم اعتماده بتوافق الآراء من جانب اللجنة الرابعة. وقال إن الفقرة ٢١ تشير بوضوح إلى أن التكافؤ فيما بين اللغات الرسمية الست لا بد

من تحسينه في حدود الموارد المتاحة بالفعل. وذكَر أن وفده وافق على مشروع القرار في لجنة الإعلام على أساس تأكيدات الأمانة العامة بأن الأمر لن يقتضي زيادة في الميزانية. ولكن في ضوء تجاهل الصياغة المحايدة من حيث التكاليف للفقرة ٢١، فقد ارتكَبت الأمانة العامة خطأً جسيماً من خلال الخطوة التي اتخذتها في تفسيرها غير المبرَّر للفقرة ٢٢، فاقترحت زيادة من جانب واحد تتجاوز ١٣ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ضوء هذا الإجراء المؤسف فقد امتنع وفده عن التصويت على الفقرة ٢٢ آملاً في أن تلتمس الأمانة العامة سبيلاً يفضي إلى تحسين التكافؤ بغير موارد إضافية.

٢٢ - السيدة فنتورا (كندا): قالت إن وفدها لا يتفق مع المبرّر الوارد في البيان الشفوي غير المتوقَّع، وأن التفسير الذي يفيد بأن الفقرة ٢٢ من مشروع القرار تقضي بزيادة في الميزانية أمر غير مبرر. وأعربت عن قلقها إزاء النهج الذي اتخذته الأمانة العامة، وذكَرت أن كندا التي تولي أهمية كبيرة إلى تعدّد اللغات امتنعت من ثمّ عن التصويت. ثم تطرّقت إلى الفقرة ٢١ من مشروع القرار فقالت إنها تشير إلى أن الأمانة العامة سوف تواصل أعمالها ضمن حدود الموارد المتاحة، وأن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار مالية، كما أن اعتماده لا يمكن النظر إليه بحال من الأحوال باعتباره التزاماً إزاء الاحتياجات المالية المتوقّعة والمشار إليها في البيان الشفوي. وأوضحت أن التقديرات الواردة في هذا البيان لن تحول دون نظر الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخاصة، ولا ينبغي النظر إليها على أنها لقيت تأييداً من جانب الدول الأعضاء في الجلسة الراهنة.

٢٣ - السيدة مكدوغال (أستراليا): قالت إنه فيما تؤيد أستراليا بقوة مشروع القرار إلاّ أن البيان الشفوي الذي أدلت به الأمانة العامة يشير إلى زيادة في الميزانية بمبلغ ١٤ مليون دولار استناداً إلى تفسير خاطئ لفقرة تم التفاوض عليها بحسن نيّة. وعليه، فإن وفدها امتنع عن التصويت متطلّعاً إلى مناقشة احتياجات إدارة شؤون الإعلام من الموارد في سياق نظر اللجنة الخامسة في عام ٢٠١٥ للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين القادمة.

٢٤ - السيدة كيرنان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يؤيّد الأعمال الجوهرية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام. وبوصفها عضواً في لجنة الإعلام فهي تتدارس أنشطة الإدارة بما يكفل فعاليتها وكفاءتها، فضلاً عن تحقيق الاتساق بين التوجُّه الاستراتيجي للإدارة وبين توقُّعات الدول الأعضاء. على أن النصّ الذي صاغته اللجنة من أجل طرحه للنظر من جانب الجمعية العامة تم التفاوض عليه من خلال مناقشة جمعت بين الحزْم وحُسن النيّة. وهو يعكس توافق الآراء الذي تم التوصُّل إليه بشأن عددٍ من المسائل، بما في ذلك تعدّد اللغات، كما يُعَبِّر عن مشاعر الإحباط التي ساورت بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بعوامل التأخير في تنفيذ هذا المبدأ. ومن جانبها فإن لجنة الإعلام وضعت في اعتبارها العقبات المالية للمنظمة ودولها الأعضاء في سياق مناقشاتها بشأن أنشطة الإدارة على النحو الذي تشهد به الإشارات الواردة عبر النصّ بشأن الحاجة إلى أن تعمل الإدارة ''في حدود الموارد المتاحة'' و''بطريقة محايدة من حيث التكاليف'' ومن خلال ''الشراكات''. وقد عبّرت الفقرة ٢١ عن هذه الفكرة بوضوح فيما يتصل بتعدّد اللغات.

٢٥ - وأعربت بالتالي عن شعور وفدها بالدهشة وخيبة الأمل إزاء التفسير المستجد الذي تطرحه الأمانة العامة باعتبار أن الفقرة ٢٢ خلقت الحاجة إلى مبلغ إضافي قوامه ١٣,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وذكرت أن هذا التفسير غير مقبول لأنه لا يعكس التفاهم الذي تم التوصّل إليه، والنصّ المتفق عليه من جانب أعضاء لجنة الإعلام فيما جرى تقديمه في غياب مشاورات مع الدول الأعضاء. وعلى ذلك فقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على الفقرة ٢٢، وهي تؤيد مشروع القرار ولكنها لا توافق على إجراءات الأمانة العامة التي تتعارض معه نصّاً وروحاً.

٢٦ - السيد لي تونغا (جمهورية كوريا): قال إن وفده الذي ما برح على مدار وقت طويل مؤيداً للجنة الإعلام أعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بغير صعوبة. ومع ذلك فإن البيان الشفوي الذي أدلت به الأمانة العامة يوضّح أن تنفيذ مشروع القرار سوف ينطوي على احتياجات إضافية في الميزانية برغم أنها لم تخضع للنظر لا في لجنة الإعلام ولا في اللجنة الخامسة. وانطلاقاً من الفهم بأن أي قرار يرتّب عبئاً مالياً إضافياً على عاتق الدول الأعضاء إنما يستحق النظر المتعمّق فإن وفده يتطلّع إلى مزيد من مناقشة الأمر في اللجنة الخامسة.

٢٧ - السيد مالكي (جمهورية إيران الإسلامية): في معرض إشارته إلى الوفود التي امتنعت عن التصويت على الفقرة ٢٢، فيما أعربت عن اهتمامها بتعدد اللغات وتعميمه في جميع أنشطة الأمم المتحدة، فقد تساءل قائلاً كيف يمكن أن يتم هذا التعميم بغير تكاليف إضافية.

٢٨ - السيد زامورا ريفاس (السلفادور): أعرب عن دهشة وفده أيضاً إزاء التكاليف الإضافية المحدّدة في البيان الشفوي الذي أدلت به الأمانة العامة، التي تبدو وكأنها لم تقرأ نص مشروع القرار بما يكفي من الدقة. وقال إن الفقرة ٢١ تذكر بوضوح أن من مسؤولية الأمانة العامة العمل على تعميم تعدّد اللغات (في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة). وبما أن هذا لا يعني مزيداً من الأموال ولكنه يعني المعاملة المتساوية لجميع اللغات الرسمية وهو ما يتم السعي إليه فهو يتساءل عن مبرر البيان الشفوي.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/69/L.9، A/C.4/69/L.10، A/C.4/69/L.11 و A/C.4/69/L.12)

٢٩ - السيد خان (إندونيسيا): عرض مشاريع القرارات الأربعة المقدمة في إطار البند ٥٠ من جدول الأعمال (A/C.4/69/L.9، A/C.4/69/L.10، A/C.4/69/L.11 وA/C.4/69/L.12). وفي معرض استعراض أحكامها قال إنها تعكس المبادئ والمواقف الأساسية فيما يتعلّق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين والتزام المجتمع الدولي بتخفيف معاناتهم ريثما يتم التوصُّل إلى حلّ عادل، فضلاً عن دعمه القوي للأعمال الإنسانية التي تقوم بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) التي تقدّم مساهمة حيوية للاستقرار الإقليمي. ثم أعرب عن الأمل في أن تلقى جميع مشاريع القرارات من جديد تأييد الأغلبية من جانب اللجنة.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.9*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

٣٠ - السيد السينا (البرازيل): أعرب عن ارتياح بلده لأن مشروع القرار يشمل مقرراً يقضي بدعوة البرازيل لأن تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية للأونروا باعتبار أن هذا سيزيد من تعزيز التعاون بين البرازيل وبين الوكالة. وقال إن الأونروا تضطلع بدور محوري في الجهود الرامية إلى كفالة تجذُّر الاستقرار في بيئة تتفشّى فيها آفات الفقر والظلم وضياع الفرص. وأعرب عن تعهّد بلده بمواصلة دعم الوكالة ومساعدة الشعب الفلسطيني.

٣١ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن كلاً من ألبانيا، أيسلندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل لأسود، ليبريا، ليختنشتاين، النرويج، وسويسرا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٢ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي،إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البهاما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بالاو، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.9* بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.10*، النازحون نتيجة أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

٣٤ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٥ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي،إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان لوتشيا، سان مارينو، سانت فنسنت وغرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ملاوي، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

٣٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.10* بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.11*: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٣٧ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار

٣٨ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحّدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، فانواتو، الكاميرون وكوت ديفوار.

٣٩ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.11* بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.12*: ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

٤٠ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن ألبانيا، أيسلندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود،

ليختنشتاين، النرويج، وسويسرا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤١ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحّدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

باراغواي، فانواتو، الكاميرون وكوت ديفوار.

٤٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.12* بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

البند ٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/69/L.13، A/C.4/69/L.14، A/C.4/69/L.15، A/C.4/69/L.16 و A/C.4/69/L.17)

٤٣ - السيد ليون غونزاليز (كوبا): عرض مشاريع القرارات الخمسة المقدّمة في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال (A/C.4/69/L.13، A/C.4/69/L.14، A/C.4/69/L.15، A/C.4/69/L.16 و A/C.4/69/L.17). وفي سياق استعراض أحكامها قال إن حالة حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل ما زالت حرجة نتيجة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الدولي. ومضى يقول إن الأحوال السائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، شهدت مزيداً من التدهور حيث تواصل إسرائيل سياستها المتعمدة والممنهجة في الاحتلال وخاصة حملتها في الاستيطان غير المشروع مما يهدّد إمكانية التوصُّل إلى حلّ دولتين يقوم على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. ومن الأهمية بمكان أن يقف أعضاء اللجنة بثبات خلف هذه المشاريع الجوهرية للقرارات.

٤٤ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): تلت تصحيحات ثانوية على مشاريع القرارات A/C.4/69/L.13، A/C.4/69/L.14، A/C.4/69/L.15 و A/C.4/69/L.16.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.13*: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٤٥ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٦ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند واليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونغا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

٤٧ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.13* بصيغته المنقحة بأغلبية ٩٠ صوتا ضد ٩ أصوات وامتناع ٧٥ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.14*: انطباق اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٤٨ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٩ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون وكوت ديفوار.

٥٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.14* بصيغته المنقحة بأغلبية ١٦٠ صوتاً ضد ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.15*: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل

٥١ - السيدة هيريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن أوكرانيا، أيسلندا، بوليفيا (دولة –المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، سويسرا، صربيا، ليسوتو، النرويج ونيوزيلندا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٢ - تم الاقتراع في تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تركيا، تيمور–ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان،

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار وهندوراس.

٥٣ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.15* بصيغته المنقحة بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.16*: الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

٥٤ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بوليفيا (دولة – متعددة القوميات) انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٥ - تم الاقتراع في تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، البهاما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور–ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان لوتشيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو،جنوب السودان، رواندا، فانواتو،الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا وملاوي.

٥٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.16* بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ١٥٥ صوتاً ضد ٨ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/69/L.17*: الجولان السوري المحتل

٥٧ - السيدة هريتي (أمينة سر اللجنة): أعلنت أن بيلاروس، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٨ - تم الاقتراع في تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور–ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوتشيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، تشاد، توغو، تونغا، جزر مارشال، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحّدة)، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/69/L.17* بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

٦٠ - السيد سانفليبو (إيطاليا): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه فيما اتّبعت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي نمطاً متناسقاً في التصويت على مشاريع القرارات التي تم اعتمادها للتوّ، إلاّ أن الاتحاد الأوروبي ككل لم يعتمد تعريفاً قانونياً لمصطلح ”التروح القسري“ الذي تم استخدامه في بعض مشاريع القرارات. وفضلاً عن ذلك فإن استخدام مصطلح ”فلسطين“ لا يمكن أن يؤخَذ على أنه اعتراف بدولة لفلسطين وهو لا يشكِّل مساساً بالمواقف الفردية للدول الأعضاء بشأن المسألة، ولا بمسألة صحة انضمام فلسطين إلى الصكوك الدولية المشار إليها في مشاريع القرارات.

٦١ - السيدة عبد الهادي-ناصر (المراقب عن دولة فلسطين): قالت إن اعتماد اللجنة مشاريع القرارات المقدّمة في إطار البندين ٥٠ و٥١ من جدول الأعمال، وهو ما تم مرة أخرى بأغلبية ساحقة، إنما يؤكّد بقوة من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني بمن في ذلك اللاجئون الفلسطينيون، وعلى دور الأونروا الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك على حتمية احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وأوضحت أن الإجراءات التي تم اتخاذها للتوّ من جانب اللجنة إنما تأتي مثلاً على الدور الذي يمكن أن تقوم به، الأمم المتحدة بل وينبغي أن تقوم به في ضمان حقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي.

٦٢ - ثم أعربت عن امتنان فلسطين لما تلقاه من دعم من جانب الدول الأعضاء والبلدان المضيفة ومجتمع المانحين للأونروا، وأكّدت على الصفة العاجلة التي يتسم بها تقديم المزيد من الأموال لصالح الأعمال الحيوية التي تقوم بها الوكالة المذكورة من حيث التصدّي لحالة الأزمة واحتياجات الطوارئ في فلسطين ولا سيما في غزة وفي البلدان المضيفة.

٦٣ - كما أعربت عن تقدير وفدها للتأييد المُعرَب عنه بالنسبة إلى ولاية اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وإلى جهودها في تعزيز الوعي الدولي بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي استمر ارتكابها تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي طوال سبعة وأربعين عاماً. وشدّدت على أهمية إعادة التأكيد على توافق الآراء الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وعلى عدم مشروعية حملة الاستيطان الإسرائيلي، فضلاً عن المخالفات الجسيمة الأخرى التي تؤدّي إلى تدمير الفرصة الضئيلة المتبقية للتوصُّل إلى سلام في إطار حلّ الدولتين.

٦٤ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): قال إن التأييد الساحق الذي حظيت به مشاريع القرارات التي تم اعتمادها للتوّ في إطار البندين ٥٠ و ٥١ من جدول الأعمال، إنما يبعث برسالة لا لبس فيها إلى إسرائيل لكي تنهي احتلالها لجميع الأراضي العربية المحتلة، ولكي تتوقّف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذكَر أن محاولة إسرائيل ضم الجولان السوري لا تمثّل فقط استفزازاً خطيراً، ولكنها تأتي بمثابة تذكِرة بفصل مظلم من فصول التاريخ الإنساني الحديث، عندما قامت دولة معيّنة بضمّ قسري لأجزاء دول أخرى ذات سيادة عند بداية الحرب العالمية الثانية. وذكَر أن إسرائيل أيّدت علناً الإرهابيين الذين أجبروا قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على مغادرة مواقعها في الجولان السوري المحتل.

٦٥ - السيد نتزان (إسرائيل): تكلّم في نقطة نظامية فقال إن تلميح الوفد السوري إلى ألمانيا النازية على نحو ما ورد سواء في الدورة الحالية أو في الدورة السابقة للجمعية العامة يمثّل استفزازاً معادياً للسامية ويُعبِّر عن إهانة لذكرى محرقة اليهود ولا ينبغي السماح بمثل هذه التعليقات في أي مكان، فضلاً عن الأمم المتحدة.

٦٦ - الرئيس: طلب إلى ممثل الجمهورية العربية السورية أن يضع في اعتباره تعليقات ممثل إسرائيل عند مواصلة بيانه.

٦٧ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): قال إن أحدث تقارير الأمين العام بشأن قوة مراقبة فض الاشتباك (S/2014/665) يوضّح أن إسرائيل كانت تساعد أعضاء منظمة جبهة النصرة الإرهابية على عبور منطقة الفصل، وقد عالجتهم في المستشفيات الإسرائيلية حيث كانوا يتلقون زيارات من كبار الساسة الإسرائيليين على نحو ما عرضته شاشة التليفزيون. وهذه التعليقات ليست معادية للسامية وليس لها علاقة بمحرقة اليهود لأنها تستند إلى الحقيقة البسيطة.

٦٨ - ومضى يقول إن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي صوّتت ضد مشروع القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل، كما صوّتت ضد كامل مجموعة مشاريع القرارات المطروحة في إطار البندين ٥٠ و ٥١ من جدول الأعمال، مما يشهد بتجاهلها السافر لتوافق الآراء الدولي وللأمم المتحدة والقانون الدولي. وبرغم أن إسرائيل تدّعي أنها قد أنشأتها الأمم المتحدة إلاّ أنها تتصرّف كما لو كانت قرارات المنظمة لا يترتّب عليها أي نتائج. وإن الوفد السوري ليناشد الوفود القليلة التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار المتصل بالجولان السوري المحتل أن تنضم إلى توافق الآراء الدولي وتصوِّت لصالحه عندما يُعرَض على الجلسة العامة للجمعية. لأن أي تردّد في إدانة الاحتلال والضم القسري من شأنه أن يبعث بإشارة خطيرة إلى من يخالفون القانون، ومنهم مثلاً إسرائيل، بمعنى أن يوحي لهم أن بوسعهم أن يفعلوا ما يروق لهم وأن شريعة الغاب قد حلّت محل القانون.

٦٩ - وخلص إلى القول بأن الوفد الإسرائيلي يفضّل، على ما يبدو، أن يستبدل بمشاريع القرارات التي تم للتوّ اعتمادها، مشروعاً يمجّد جميع الممارسات غير المشروعة لإسرائيل. ولو كانت حكومة إسرائيل ترغب في أن لا تقَارن سياساتها مع النازية، فإن عليها أن تتراجع عن تلك السياسات. وذكَر أن تعليقات ممثل إسرائيل تتجاوز الاحتمال، شأنها في ذلك شأن احتلال إسرائيل للأراضي العربية ومحاولتها ضمّ الجولان السوري وهو ما واجهته بمعارضة دولية كاسحة. وإذا كان هناك من رسم لإسرائيل صورة سلبية فإن ذلك كله هو ما جنته يداها.

٧٠ - السيدة فنتورا (كندا): أعربت عن أسفها لأن ممثل سوريا قد كرر تعليقاته غير الملائمة التي أدلى بها في السنة

الماضية، وذكَرت أن أي مقارنة بين إسرائيل والنازية هي أمر غير مقبول تماماً.

٧١ - السيد ميللر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشجب بقوة المقارنة التي تم طرحها للتوّ وللمرة الثانية بين إسرائيل والنظام النازي مما يوضِّح سوء فهم كامل للتاريخ وللحالة الراهنة.

٧٢ - السيد سيلي (ألمانيا): قال إنه فيما صوّت وفده تأييداً لمشروع القرار المتعلّق بالجولان السوري المحتل، إلاّ أنه يرفض بصورة لا لبس فيها المقارنة غير الدقيقة تاريخياً التي عقدها الوفد السوري.

٧٣ - السيد نتزان (إسرائيل): قال إن من العار استخدام مثل هذه الشعارات في الأمم المتحدة. ومن عجب أن ممثل الجمهورية العربية السورية ما زال يواصل إلقاء الدروس على الآخرين بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان ومحنة اللاجئين الفلسطينيين بينما هو يمثّل نظاماً يستخدِم بصورة ممنهجة الأسلحة العسكرية بل والكيميائية لترويع وقتل شعبه ومحو مُدن من على وجه الأرض. وقد قام النظام السوري بذبح أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ من أفراد شعبه على مدار السنوات الثلاث الماضية كما قتل الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المخيّمات السورية. وليس فيما يمكن أن يقوله الوفد السوري عن إسرائيل ما ينجح في تحويل الاهتمام الدولي عن المجازر التي ترتكبها الحكومة السورية.

٧٤ - وتطرّق إلى الأحداث التي وقعت مؤخراً في الجولان السوري فقال إن الجيش السوري هرب من منطقة الفصل في وجه تقدُّم إرهابيي جبهة النصرة تاركاً قوة فضّ الاشتباك بغير حماية. وعلى النقيض من ذلك هيأت إسرائيل لأفراد القوة المذكورة الملجأ الآمن، كما قدَّمت المعونة الإنسانية إلى السوريين الذين كانوا معرَّضين للهجوم من جانب القوات الحكومية السورية ومن الواضح أن هذا مفهوم غريب على الحكومة السورية.

٧٥ - السيد هوايت (أستراليا): قال إنه يشعر بدوره بخيبة أمل إزاء المقارنات التي عقدها الوفد السوري بين إسرائيل وألمانيا النازية. ومثل هذه الملاحظات لا تقوم على أساس كما أنها تفتقر إلى الدقة من الناحية التاريخية ولا تساعد على النظر في البند الراهن من جدول الأعمال.

بيانات تم الإدلاء بها في إطار ممارسة حق الرّد

٧٦ - السيد حامد (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الوفود ما أساء بوضوح فهم البيان الذي أدلى به وفده، حيث اقتصر أمره على توضيح أن إسرائيل تنتهك القانون الدولي من خلال فرضها ضمّ أراضي دول أخرى. وكان الأمر يتمثّل في التذكير بفصل مُظلِم من التاريخ البشري. أما ممثل إسرائيل، الذي أثاره بوضوح نتائج الأصوات التي تم الإدلاء بها، فقد عَمَد إلى تفسير هذه التعليقات بطريقته الخاصة، وتصرّف إزاءها من خلال إطلاق الاتهامات بحق الوفود الأخرى بما فيها وفد الجمهورية العربية السورية. ثم أعرب عن دهشته لأن ممثل إسرائيل علّق على حقوق الإنسان في وقت أصبحت فيه جسامة ووحشية الجرائم الإسرائيلية المرتكَبة ضد المواطنين العرب الواقعين تحت احتلالها أمراً ليس له نظير. وفيما يتصل بتقديم إسرائيل ما يسمّى بالمعونة الإنسانية فهو يُذَكِّر الوفد الإسرائيلي بأن أمر معالجة الإرهابيين في المستشفيات الإسرائيلية ومساعدتهم على العودة إلى مناطق الفصل لمواصلة هجماتهم لا يمكن اعتباره معونة إنسانية.

٧٧ - السيد نتزان (إسرائيل): أعرب عن أسفه لأن الممثل السوري، الذي يشكِّل جهله بالتاريخ أمراً يدعو للحرج، ما زال مُصرّاً على طرح أكاذيب غير مقبولة في اجتماع

للأمم المتحدة. أمّا حقيقة أن هناك ٠٠٠ ٢٢٠ سوري قتلهم النظام السوري فهي تملأ مجلّدات.

٧٨ - السيد حامد (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن دهشته لأنه بدلاً من الردّ على إدانة المجتمع الدولي لجرائم إسرائيل على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، فإن ممثل الاحتلال الإسرائيلي يلجأ إلى توجيه الاتهامات ضد الوفد السوري والوفود الأخرى. وإذا ما كان ممثل إسرائيل يرغب في أن يصبح صوته مسموعاً فإن عليه أن يعترف بضرورة أن تعمل حكومته على إنهاء احتلالها ووقف ممارساتها غير المشروعة وأن تتحمَّل المسؤولية عن جرائمها.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.4/69/L.7 و A/C.4/69/L.8)

مشروع المقرّر *A/C.4/69/L.7*، نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين

٧٩ - تم اعتماد مشروع المقرر (*A/C.4/69/L.7*).

مشروع المقرر *A/C.4/69/L.8*، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة.

٨٠ - تم اعتماد مشروع المقرر *A/C.4/69/L.8*.

إتمام أعمال اللجنة

٨١ - أعلن الرئيس أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) قد أتمت أعمالها بالنسبة للجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.